

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم / ٩٧ / ت

التاريخ ٢٠١٨ / ١ / ٢٧

## تعليم

نرفق ربطاً صورة عن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٢٠ ٢٠١٨/٢ على توصية

اللجنة الاقتصادية رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ المتضمنة :

أولاً: الموافقة على اقتراح وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وذلك بتمديد العمل بتوصية اللجنة الاقتصادية الصادرة بكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٤٤ تاريخ ٢٠١٧/١١/١ المتضمنة:

- السماح للجهات العامة بنقل المواد الأساسية العائدة لها عن طريق مكاتب تنظيم نقل البضائع بالأسعار الرائجة التي يتفق عليها بين الجهة العامة المعنية ومكتب تنظيم نقل البضائع في كل محافظة.

- تكليف وزارة النقل بإصدار نشرات دورية بأسماء وبيانات شركات النقل الخاصة ، وتعديلاً عنها على الجهات العامة المعنية.

ثانياً: ببدأ العمل بمضمون هذه التوصية اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وينتهي العمل بها بتاريخ

٢٠١٨/١٢/٣١

## للإطلاع والتقييد

وزير النقل

المهندس علي حمود

مساعون وزير النقل

المرفقات :

صورة عن كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٠

صورة ( مع المرفق ) إلى:

السادة معاوني الوزير - مديرية مكتب الوزير  
مديرية النقل الطرقي ١٩٦٥٩ / ب - دائرة نقل البضائع  
الشركة العراقية - السورية للنقل البري - الشركة الأردنية - السورية للنقل البري  
مكاتب تنظيم نقل البضائع في محافظة : دمشق وريفها / حمص / حماة / حلب / إدلب / اللاذقية / طرطوس / الرقة /  
الحسكة / دير الزور / درعا .

مديريات النقل في محافظة : دمشق - ريف دمشق - حمص - حماة - حلب - إدلب - اللاذقية - طرطوس - الرقة -  
الحسكة - دير الزور - درعا - السويداء - القفيطرة : للإطلاع وموافقتنا بنشرات دورية كل ثلاثة أشهر بأسماء وبيانات  
شركات النقل الخاصة وعدد وأرقام تسجيل المركبات المسجلة باسم كل منها .

دائرة المتابعة - موقع الوزارة

الديوان ٩ / ر ١٥

السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

السيد وزير الصناعة

السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

السيد وزير الإدارة المدنية والبيئة

السيد وزير النفط والثروة المعدنية

السيد وزير النقل

السيد وزير المالية

السيد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

عطناً على الكتب التالية :

رقم	نوصية اللجنة الاقتصادية
١/١٣١٨٦	نوصية اللجنة الاقتصادية
١/١٩٥٦٢	نوصية اللجنة الاقتصادية
١/١١٨٨	كتاب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طلب الموافقة على استمرار العمل بنوصية اللجنة الاقتصادية المتعلقة بالسماح للجهات العامة بنقل المواد الأساسية العائدة لها عن طريق مكاتب النقل بالأسعار الراحلة.

واستناداً إلى نوصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم

المتضمنة ما يلي:

أولاً: الموافقة على اقتراح وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك الوارد بكتابها المشار إليه أعلاه وذلك بتضييد العمل بنوصية اللجنة الاقتصادية الصادرة بكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١٩٥٦٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ والقاضية بالسماح للجهات العامة بنقل المواد الأساسية العائدة لها عن طريق مكاتب النقل بالأسعار الراحلة التي يتقى عليها بين الجهة العامة المعنية ومكتب النقل في كل محافظة.

ثانياً: تكلف وزارة النقل بإصدار نشرات دورية بأسماء وبيانات شركات النقل الخاصة، وتعيمها على الجهات العامة المعنية.

ثالثاً: يبدأ العمل بمضمون هذه التوصية اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ وينتهي العمل بها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١.

رئيس مجلس الوزراء

والمهندس عماد خميس

نوفاق على نوصية اللجنة الاقتصادية  
للاطلاع وإجراء المقتضى الأصولي.

نسخة الوزير - السيد أمينات اللجنة الاقتصادية  
- مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء  
- لجنة من اللجنة الاقتصادية مقرر دلم  
- المدون على  
- ديوان المكتب الاقتصادي

١

الرقم: ٢٠٢

التاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٨

- السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي  
السيد وزير الصناعة  
السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة  
السيد وزير النفط والثروة المعدنية  
السيد وزير النقل  
السيد وزير المالية  
السيد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك  
السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عطاؤ على الكتب التالية:

رقم	توصية اللجنة الاقتصادية
١٣٤٤	كتاب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
٢٠١٧/١٢/١٩	٢٠١٧/١٢/٢٢١٧/١٤٥٢٦
٢٠١٧/٠١/١١	٢٠١٧/٠١/١١
١٩٥٣	١٩٥٣/١٢/١٩

طلب الموافقة على تمديد العمل بتوصية اللجنة الاقتصادية بالسماح لجهات العامة بنقل المواد الأساسية العائدة لها عن طريق مكاتب النقل بالأسعار الرائجة.

- في ضوء الظروف الأمنية التي يمر بها القطر.

- ونظراً للحاجة الماسة لاستمرار عملية النقل بين المحافظات وخاصة من المنافذ الحدودية إلى الداخل.

واستناداً إلى توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم

٢٠١٧/١٢/٢٧

٥٨ تاريخ

المتضمنة ما يلي:

- أولاً: الموافقة على اقتراح وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وذلك بتمديد العمل بتوصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم /١/ تاريخ ٢٠١٧/١٥ والصادرة بكتاب رئيسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٤٤ تاريخ ٢٠١٧/١١، المتضمنة:
- السماح لجهات العامة بنقل المواد الأساسية العائدة لها عن طريق مكاتب النقل بالأسعار الرائجة التي يتفق عليها بين الجهة العامة المعنية ومكتب النقل في كل محافظة.
  - تكليف وزارة النقل بإصدار نشرات دورية بأسماء وبيانات شركات النقل الخاصة، وتعيمها على الجهات العامة المعنية.
  - ثانياً: يبدأ العمل بمضمون هذه التوصية اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وينتهي العمل بها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.

رئيس مجلس الوزراء	نوفاق على توصية اللجنة الاقتصادية للاطلاع وإجراء المقتضى الأصولي.
المهندس عماد خميس	

١٥ / ٩  
٢٠١٨ / ١١ / ٣

- نسخة إلى:  
 - المادة أعضاء اللجنة الاقتصادية  
 - مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء  
 - أمانة سر اللجنة الاقتصادية محضر رقم  
 - الديوان العام

٥٨

الجمهوريّة العربيّة المُسوريّة

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الرقم: ١٤٥٧ / ٣١٠ / ٢٢١٧

التاريخ: ٢٠١٧/١٩/١٨



لحرض على الجهة الدستار

رئيس مجلس الوزراء

\_\_\_\_\_  
مكي

إلى رئاسة مجلس الوزراء  
اللجنة الاقتصادية /

الموضوع:

كتابكم رقم ١/٣٤٤ تاريخ ٢٠١٧/١١ المستند إلى توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٧/٥ المعطوف على كتابكم رقم ١/١٣١٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ ورقم ١٩٥٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ والمتضمن:  
أولاً- تمديد العمل بتوصية اللجنة الاقتصادية الصادرة بكتابكم رقم ١/١٩٥٦٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ والقاضية بالسماح للجهات العامة بنقل المواد الأساسية العائدة لها عن طريق مكاتب النقل بالأسعار الرائجة التي يتقى عليها بين الجهة المعنية ومكتب النقل في كل محافظة.

ثانياً-تكلف وزارة النقل بإصدار نشرات دورية بأسماء وبيانات شركات النقل الخاصة ، وتعيمها على الجهات العامة المعنية .  
وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ وينتهي العمل بها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ .

المطلوب:

تمديد العمل بمضمون توصية اللجنة الاقتصادية رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٧/٥ .

ميراثات الطلب:

الظروف الأمنية التي يمر بها القطر وال الحاجة الماسة لاستمرار عملية النقل فيما بين المحافظات وخاصة من المنفذ الحدودية إلى الداخل.

مقترن الوزارة:

الموافقة على تمديد العمل بالسماح للجهات العامة بنقل المواد الأساسية العائدة لها عن طريق مكاتب النقل بالأسعار الرائجة التي يتقى عليها بين الجهة المعنية ومكتب النقل في كل محافظة وذلك اعتباراً من ١/١٢/٢٠١٨ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ .

أثر الموافقة على المقترن:

زيادة الأعباء المادية التي ستتحملها جهات القطاع العام الناجمة عن نقل البضائع واستمرارية تدفق ونقل البضائع من المرفأ إلى باقي المحافظات .


أثر عدم الموافقة على المقترن:

توقف تدفق ونقل المواد والسلع من المنفذ الحدودية إلى باقي المحافظات .

يرجى التفضل بالاطلاع وإقرار ماتروننه مناسباً

**وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك**

**الدكتور عبد الله الغربي**



\_\_\_\_\_  
مكي

٢٢٤٦  
٢٠١٧